تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/9	375/ل/ د1/2008م لعام 1429هـ	1429/12/29هـ 2008/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
323/ل .س/ 2011 لعام 1432هـ	1432/3/19هـ 2011/2/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء تعليق المدعى عليه أمره ببيع (300) سهم من أسهم شركة (ش) وشراء (70) سهماً له (قبل التجزئة) في شركة (ت) بدون طلب منه، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,379/47) أربعة آلاف وثلاث مئة وتسعة وسبعون ريالاً وسبع وأربعون هللة، تعويضاً عن التأخر في تخصيص قيمة بيع أسهمه في شركة (ش).

2- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (30,330/82) ثلاثون ألفاً وثلاث مئة وثلاثون ريالاً واثنتان وثمانون هللة، يمثل الفرق بين سعر شراء صفقة أسهم شركة (ت) وبيعها.

3- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,580/78) ألفان وخمس مئة وثمانون ريالاً وثمانٍ وسبعون هللة، تعويضاً له عن عدم تمكينه من استثمار مبلغ صفقة (ت) المردودة.

4- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,600) ثلاثة آلاف وست مئة ريال، تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة اعتراض على القرار، يطالب فيها بنقضه والحكم بردّ دعوى المدعي متمسكاً بجميع الدفوع التي قدمها في مذكراته السابقة أمام لجنة الفصل، ومستنداً في ذلك إلى أن القرار قد حكم بما لم يطالب به الخصوم؛ إذ جاء في تسبيب اللجنة لقرارها تعويض المدعي بحرمانه من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة المنفذة، وأنه على فرض أحقية المدعي بمثل هذا التعويض، فإن لائحة الدعوى التي تقدم بها إلى لجنة الفصل لم تتضمن طلباً للتعويض عن الحرمان من استثمار المبالغ الناتجة عن بيع الأسهم محل الدعوى، إضافةً إلى أن المدعي لم يثر مثل هذا الطلب في جلسات نظر الدعوى، وبهذا تكون اللجنة قد ألزمت المصرف المدعى عليه دفعَ تعويض للمدعي بالرغم من عدم مطالبته بمثل هذا التعويض، وهذا يُعدّ إجحافاً بحق المصرف،

وأضاف أن القرار خالف ما استقرّ عليه العمل فقهاً وقضاءً بل وما درجت عليه اللجنة في عدد من القضايا التي تم الفصل فيها؛ إذ عوّضت اللجنة المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها، وهو تعويض مبني على الظن والأمل مع أنه لا يجوز التعويض إلا عن ضرر متحقق، وأشار إلى قرار سابق صادر عن اللجنة يتفق مع هذا القول. كذلك أشار إلى عدم أحقية المدعي في التعويض عن مصاريف السفر والإقامة؛ بدعوى أن اختصاص اللجنة محصور في الأوراق المالية حسبما حددته المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية، وأن إلزام موكله التعويضَ عن مصاريف السفر والإقامة مخالف للعدالة؛ لكون تلك المصاريف ليست ناتجةً عن فعل صادر من المدعي عليه وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامة المدعي ، إضافةً إلى أن اللجان الأخرى لا تحكم بمثل هذا التعويض.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1. حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل في تاريخ 2006/2/14م أمر بيع (300) سهم من أسهم شركة (ش) بسعر (211) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية بعد خصم عمولة البيع قدرها (63,224/04) ريالاً، ونُفّذ الأمر له في اليوم نفسه، إلا أن المدعى عليه تأخر في تخصيص القيمة على مرحلتين؛ إذ أضيف في المرحلة الأولى مبلغ (45,245/64) ريالاً بتاريخ 2006/2/26م، وفي المرحلة الثانية أضيف المبلغ المتبقي ومقداره (17,978/40) ريالاً بتاريخ 2006/4/4م، كذلك أدخل المدعي بتاريخ 2006/2/5م أمراً لشراء (70) سهماً من أسهم شركة (ت) –قبل التجزئة- بسعر (785) ريالاً، وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (55,032/43) ريالاً، ونُفّذ الأمر له في اليوم نفسه إلا أن الأسهم لم تخصص في محفظة المدعي إلا في تاريخ 2006/3/8م، وثبت لديها أن المدعي باع بتاريخ 2006/7/25م (350) سهماً من شركة (ت) –بعد التجزئة-تخلصاً منها بسعر (70) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية بعد خصم العمولة قدرها (24,463/25) ريالاً.

وقد أشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى القاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول التي نصت على أنَّ "مدة التسوية النقدية الافتراضية في السوق هي (ت+1) وتعني يوم التسوية الرسمي التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، ولا يسمح بأي مدد تسوية أخرى"، وإلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، وإلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، وإلى المادة 5/ب/2 من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي توجب على الشخص المرخص له التزام ممارسة أعماله بمهارة وعناية، وإلى المادة (31) من اللائحة نفسها، التي تنص

على أنه "يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمة، أو غير ذلك..".

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها، إضافةً إلى ما جاء في القاعدة التاسعة من المبادىء العامة من قواعد التداول التي تنص على أن "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فوراً بعد التنفيذ"، و كذلك ما جاء في القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول التي تنص على أن "تبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق بالرجوع عليه في التعويض المناسب.

2. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,379/47) أربعة آلاف وثلاث مئة وتسعة وسبعون ريالاً وسبع وأربعون هللة، تعويضاً له عن التأخر في تخصيص قيمة أسهم شركة (ش)؛ وذلك استناداً إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة في اليوم التالي ليوم بيع الأسهم، وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه في الوقت المناسب.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن، وما حكمت به من تعويض بناءً على ذلك؛ استناداً إلى أنه لا يمكن الجزم بأن المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة له في حسابه في الوقت المحدد كان سيستثمره في سهم محدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما ذهبت إليه في هذا الشأن وما حكمت به من تعويض بناءً عليه.

3. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (30,330/82) ثلاثون ألفا وثلاث مئة وثلاثون ريالاً واثنتان وثمانون هللة، يمثل الفرق بين سعر شراء صفقة أسهم شركة (ت) وبيعها؛ مستندةً في ذلك إلى أن المدعي قد قام بالتصرف بالأسهم ببيعها تخلصاً منها، نتيجةً لعدم استجابة المدعى عليه لطلبه رد الصفقة، ورأت أن يكون ذلك عن طريق إعطاء المدعي إجمالي قيمة الصفقة المردودة محسوماً منها إجمالي ثمن بيعه لهذه الصفقة بتاريخ 2006/7/25م والمودعة في محفظة المدعي، وأن يُحسم إجمالي ثمن بيع الصفقة المردودة وعمولات البيع والشراء من إجمالي الصفقة المردودة، ويكون الناتج هو مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي.

وحيث إن لجنة الاستئناف ترى أن إخلال المدعى عليه بالتزاماته على النحو السالف بيانه لا يعطي المدعي الحق في ردّ الصفقة؛ استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وسيط ملزمٌ تحملَ المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بتأخره في تخصيص أسهم شركة (ت) عن الوقت المناسب يكون قد ارتكب بذلك خطأً من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للقاعدة (216)

من المبادئ العامة من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"؛ وذلك حماية للسوق والمتعاملين فيه، مما يحصر النزاع في هذا الشق بين العميل ووكيله (الوسيط) الذي ثبت خطؤه، وحيث إنه بصدور الأمر عن العميل واستجابة الوسيط له مع وجود رصيد يسمح بذلك يكون التطابق قد تم، وأصبحت الصفقة في ملك العميل، أما عدم التخصيص لهذه الصفقة في الوقت المناسب، فإن هذا الخطأ من جانب الوسيط هو الذي يرتب المسؤولية عليها ويوجب التعويض عنه للعميل وفقاً لما استقرّ عليه قضاء هذه اللجنة؛ وذلك بالأخذ بأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من الوقت الواجب فيه تخصيص الأسهم بإيداعها في محفظة العميل (وهو يوم الشراء طبقاً للقاعدة (9/6) من المبادئ العامة من قواعد التداول) إلى الوقت الذي تم فيه تخصيصها فعلاً بإيداعها في محفظته، محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم التخصيص، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم، ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمدعي.

وبتطبيق ما ذُكر أعلاه، فإن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (ت) في يوم 2006/3/8م (وهو اليوم الذي أودعت فيه الأسهم في محفظة المدعي)- هو(679) ست مئة و تسعه وسبعون ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم في 2006/2/5م إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظة المدعي- هو(829) ثماني مئة وتسعة وعشرون ريالاً وقد سُجّل في تاريخ 2006/2/16م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (150) مئة وخمسين ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (70) سبعين سهماً، يكون الناتج (10,500) عشرة آلاف وخمس مئة ريال، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ.

4. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,580/78) ألفان وخمس مئة وثمانون ريالاً وثمانٍ وسبعون هللة، تعويضاً له عن عدم تمكينه من استثمار مبلغ الصفقة في شركة (ت) المردودة، وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقرّ قضاءها وفقاً لما قررته في الفقرة (3) من هذا القرار بإيضاح التعويض الذي يستحقه المدعي نتيجة تأخر المدعى عليه بتخصيص أسهم صفقه شركة (ت)، فإنها ترى أن من المتعين إلغاء هذا البند من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لسبق التعويض عنه.

5. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,600) ثلاثة آلاف وست مئة ريال، تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة، وحيث إن مصروفات السفر و الاقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، بعدما ثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن النظر في طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

6. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم لديها سندٌ يثبت حق المدعي في القدر الذي يدعيه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها في ما يتعلق بهذه الطلبات.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

1ـ تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,379/47) أربعة آلاف وثلاث مئة وتسعة وسبعون ريالاً وسبع وأربعون هللة، تعويضاً له عن التأخر في تخصيص قيمة أسهم شركة (ش).

3. تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء تأخره في تخصيص أسهم شركة (ت)، ليصبح مقداره (10,500) عشرة آلاف وخمس مئة ريال.

4. إلغاء ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,580/78) ألفان وخمس مئة وثمانون ريالاً وثمانٍ وسبعون هللة، تعويضاً عن عدم تمكينه من استثمار مبلغ صفقة (ت) المردودة، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (4) من هذا القرار من مبررات.

5. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,600) ثلاثة آلاف وست مئة ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

6. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.